

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ معدلاً بالقرار رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الاستثناء من حكمى الاستبدال والشراء المركزى الواردين بالمادتين الثالثة والخامسة من القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على المبررات الملحة والضرورية التى تعرضها الوزارات والجهات التابعة لها ، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل